قوله ( ديون ) أي على الناس بقرينة ما يأتي وكذا لو كان الدين على الميت .

قال في البزازية وذكر شمس الإسلام أن التخارج لا يصح إذا كان على الميت دين أي يطلبه رب الدين لأن حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة ا ه .

قوله ( بشرط ) متعلق بأخرج .

قوله ( لأن تمليك الدين ) وهو هنا حصة المصالح .

قوله ( من عليه الدين ) وهم الورثة هنا .

قوله ( باطل ) ثم يتعدى البطلان إلى الكل لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته .

ابن ملك .

قوله ( إبراء الغرماء ) أي إبراء المصالح الغرماء .

قوله ( وأحالهم ) لا محل لهذه الجملة هنا وهي موجودة في شرح الوقاية لابن ملك في بعض النسخ وأحالهم .

قوله ( عن غيره ) أي عما سوى الدين .

قوله ( أحسن الحيل ) لأن في الأولى ضررا للورثة حيث لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وكذا في الثانية لأن النقد خير من النسيئة .

إتقاني .

قوله ( والأوجه ) لأن في الأخيرة لا يخلو عن ضرر التقدم في وصول مال ابن ملك .

قوله ( شبهة الشبهة ) لأنه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وإن احتمل أن يكون مثله أو دونه وهو احتمال الاحتمال فنزل إلى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة .

قوله ( يدر ) بالبناء للمفعول .

قوله ( أو موزون ) أي ولا دين فيها ووقع الصلح على مكيل وموزون .

إتقاني .

قوله ( في الأصح ) وقيل لا يجوز لأنه بيع المجهول .

لأن المصالح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون .

إتقاني .

خاتمة التهايؤ أي تناوب الشريكين في دابتين غلة أو ركوبا مختص جوازه بالصلح عند أبي

حنيفة لا الجبر وجائز في دابة غلة أو ركوبا بالصلح فاسد في غلتي عبدين عنده لو جبرا .
درر البحار وفي شرحه غرر الأفكار .
ثم اعلم أن التهايؤ جبرا في غلة عبد أو دابة ر يحوز اتقاقا للتفاوت وفي خدمة عبد أو عبدين جاز اتفاقا لعدم التفاوت ظاهرا ولقلته وفي غلة دارا أو دارين أو سكنى دار أو دارين جاز اتفاقا لإمكان المعادلة لأن التغير لا يميل إلى العقار ظاهرا وأن التهايؤ صلحا جائز في جميع الصور كما جوز أبو حنيفة أيضا قسمة الرقيق صلحا ا ه .
قوله ( أو يوفي ) بالبناء للمفعول بضم ففتح فتشديد .
قوله ( لئلا الخ ) قال العلامة المقدسي فلو هلك المعزول لا بد من نقض القسمة ط .